Ahmad Hidayat

الربا فى منظور القرآن

Abstrak

Ketika Allah memerintahkan umatnya untuk melaksanakan sesuatu, maka diyakini memiliki dampak positif. Sebaliknya, ketika Allah memerintahkan umatnya untuk meninggalkan suatu hal (melarangnya), maka hal tersebut diyakini memiliki dampak negatif. Hikmah al-tasyri' muncul ketika kita mengkaji suatu masalah keagamaan berkenaan dengan perintah Tuhan terhadap kepentingan manusia.

Salah satu hal yang dilarang dalam Islam karena terdapat madharat yang tidak sedikit adalah riba. Allah di dalam Al-Qur'an melarang praktek riba dengan pendekatan yang moderat. Pelarangan riba dalam Al-Qur'an dilakukan secara bertahap. Pelarangan secara tegas baru terjadi pada tahap ke empat. Tahapan-tahapan tersebut adalah sebagai berikut; pertama: surat al-Rum: 39, kedua: al-Nisa': 161, ketiga: Ali 'Imran, keempat: al-Baqarah: 275 dan 278-279.

Ada banyak varian bentuk riba yang diharamkan Islam. Keharaman ini tidak hanya berlaku pada riba yang dianggap banyak, bahkan riba yang dianggap sedikitpun tidak luput dari pengharaman.

Kata Kunci: *kiba, haram, madharat.*

مقدمة

إن لكل شيء نهاه الله تعالى أثرا سلبيا. ومن المنهي شرعا الربا، يكمن فيه أضرار على الفرد والمجتمع. ومثل آخذيه الذين يستحلونه في الاضطراب والقلق وتعذيب الضمير والوجدان والانهاك في الأعمال والدنيا كمثل المصروعين الذين تتخبطهم الشياطين ووتمسهم الجن، وهم في الآخرة أشد تحبطا واضطرابا وتثاقلا في حركاتهم بسبب ثقل المال الحرام الذي أكلوه من الربا. هكذا مثل القرآن العظيم آكلي الربا.

وقد أبطل الله تعالى الفهم الخطأ والتصور الباطل أن الربا مثل البيع بقوله الحق (وأحل الله البيع وحرّم الربا)، لأن البيع لا يكون إلا لحاجة وهو معاوضة لا غبن فيه، والربا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض.

فمن عرف أن الربا حرام فانتهى عما كان يفعله فله ما سلف أخذه من الربا في الجاهلية، وأمره بالعفو عنه أو بالحكم فيه بالعدل، وإسقاط التبعة عنه يوم القيامة إلى الله تعالى.

ولكن من عاد إلى أخذ الربا بعد تحريمه فقد استوجب العقوبة والدخول في نار جهنم.

وإن من رجع عن الربا امتثالا لأمر الله فيستحق رؤوس الأموال كاملة فقط لا نقص ولا زيادة، فلا يَظلم أ حد غيره بأخذ الربا، ولا يُظلم أحد بنقص شيء من أمواله.

معنى الربا

الربا لغة: الزيادة، يقال ربا الشيء: إذا زاد، قال الله تعالى (اهتزت وربت) أي زادت ونمت.[1]

وشرعا: زيادة مال مخصوص بلا عوض في معاوضة مال بمال، أو الزيادة في المعاملة من بيع أو صرض بالنقوض والمطعومات في القدر أو الأجل. وهذا في رأي الشافعية. وحصره المالكية في ربا الفضل بالمقتات المدخر، وأما في ربا النسيئة فهم كالشافعية. وعممه الحنفية والحنابلة على كل مكيل وموزون.[2]

آيات الربا

قال الله تعالى: (وما أوتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله)[3]، (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه...)[4]، (يآأيها الذين آمنوا لايأكلوا الربا أضعافا مضاعفة...)[5]، (وحرّم الربا)[6]، و(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[7].

سبب نزول الآيتين، 278-279 من سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون):

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده غن ابن عبّاس قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر اللّه رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا، ووُضع عن الناس غيرنا. فقال بنو عمرو: صلحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية وما بعدها.[8]

مراحل تحريم الربا[9]:

حرّم اللّه الربا في القرآن في أربعة مواضع، وسار التحريم في مراحل أربع، الموضع الأول منها مكي، والباقي مدني.

١. ففي مكة أنزل اللّه: (وما أوتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند اللّه)[10]، وفي الآية تمهيد للتحريم وتعريض به وإيماء ألى ضرورة تجنبه.

٢. ثم قص علينا القرآن في المدينة سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم اللّه بمعصيتهم، فقال: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه...)[11]، والآية إنذار بالتحريم وتعريض به وإيذان بعقوبة المخالف.

٣. ثم نهى الله عزّ وجل عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة، وهوما كان في الجاهلية: (يآأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة...)[12]، والآية نهي جزئي صريح عن صوزة فاحشة من صور الربا وهو البا الجاهلي.

٤. ثم جاء التحريم القاطع للربا، فقد نهى الله تعالى عن كل ما يزيد عن رأس مال المدين: (وحرّم الربا)[13]، و(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)[14] .

سبب تحريم الربا[15]:

أ. إنه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض وهو شنيع ممنوع لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال من غير حق.

ب. إنه يقتضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق في الكسب والتجارة والصناعة وهو يؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق.

ج. إنه يقتضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن، ويمكن الغني من أخذ مال الفقير الضعيف من غير مقابل وهو لا يجوز برحمة الرحيم.

د. إنه يؤدي إلى زرع الأحقاد والحسد في قلوب الفئة الفقيرة على الأغنياء ويولد العداوة والبغضاء ويثير المشاحنات والخصومات بين الناس إذ هو يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبدا

للمال، وكأنه ذئب ينقض على ما في جيوب الناس بأسلوب هادئ ماكر خبيث دون إثارة أو معرفة الغريم.

هـ. إن عاقبته العامة تدمير القيم الإنسانية وتوليد الصراع بين الأفراد، والتحكم في الاقتصاد العام للأمة، وعاقبته الخاصة الوقوع في الخراب والفقر والحرمان في نهاية الأمر إذ يمحق اللّه الربا ويربي الصدقات.

الأحكام المستفادة من الآيات:

الأول: إباحة سائر البيوع التي ليس فيها نهي شرعي عنها، قال اللّه تعالى: (وأحل اللّه البيع)، و لفظ "البيع" عام لأنه مفرد دخل عليه الألف واللام، والتقدير: أي كل بيع، وخص منه الفاسد.[16] والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.[17]

الثاني: حرمة الربا، قال تعالى: (وحرّم الربا)، اللام في "الربا" للجنس أي حرّ جنس الربا، وليست للمعهود الذهني وهو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، وإنما يفيد النص بإطلاقه تحريم جميع أنواع الربا، مثل إباحة أنواع البيع[18] في قوله تعالى: (وأحل اللّه البيع).

ما هو الربا المحرم؟

الربا الذي حرّمه الإسلام نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل. وهذا التنويع عند جمهور الفقهاء.[19]

أما الأول (ربا النسيئة) فهو الذي كان معروفا في الجاهلية بين العرب وهو أن يُقرض شخص غيره قدرا معينا من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلا مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل. أو أن يبايع الرّجل الرّجل إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل قال : أتقضي أمْ تُرْبي ؟ يعني أمْ تزيدُني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر .[20]

أما الثاني (ربا الفضل) فهو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر كبيع درهم بدرهمين. وهو حرام للحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخذري وأبي عبادة الصامت رضي اللّه عنهما عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعبر بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسماء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) أي مقابضة. وهذا الحديث حينما بلغ ابن عبّاس الذي كان لا يحرّم إلا ربا النسيئة، ويجيز ربا الفضل، رجع عن قوله. وأجيب عن حديث (إنما الربا في النسيئة) بأن القصد منه بيان الربا الأشد خطورة، الأكثر وقوعا، أو أنه محمول على حالة التفاضل بين جنسين مختلفين كبيع رطل من القمح برطلين من الشعير إلى أجل، فإن النسيئة في ذلك حرام، وأما التفاضل في الحال فليس حراما.[21]

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه: " إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء ".

وعند الشافعية أن الربا ثلاثة أنواع:

١. ربا الفضل: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

٢. ربا اليد: بيع الربوين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد. وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم: " فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس.[22]

٣ . ربا النساء: بيع الربوين مع أجل.

وزاد بعضهم رابعا: وهو ربا القرض، وكل قرض جرّ نفعا للمقرض غير نحو الرهن ولا يختص بالربويات. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.[23]

وكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس. والفرق بينهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض. وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل في العقد ولو قصيرا، يعني أن الشافعية قصروا ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه أجل. وأما ربا اليد فهو في حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض.[24]

هل تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق أو يقاس عليها ما في معناها؟

قال الظاهرية: إن الحرمة مقصورة على هذه الأصناف الستة لا يزاد عليها.[25]

وقال جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة: إن الحرمة غير مقثورة على هذه الأصناف، وإنما تتعداها إلى كل شيء هو في معناها، لأن النص معلل بعلة مفهومة منه، فتتعدى الحرمة إلى كل ما توجد فيه العلة، إذ لاتعقل التفرقة بين متماثلين، وإنما نص الحديث على أصول الأشياء في عصر النبوة.

ما هي علة الربا؟

قال الحنفية والحنابلة في أشهر الروايات الثلاث عندهم: إن العلة هي اتحاد هذه الأصناف في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن، فمتى اتحد العوضان في الجنس، والقدر الذي يباع به من كيل أو وزن، حرم الربا بنوعيه، كبيع الحنطة بالحنطة، والحديد بالحديد، وإذا عدما معا حلّ التفاضل والنسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل، وإذا عدم القدر واتحد الجنس حلّ التفاضل دون النسيئة كتفاحة بتفاحتين، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حلّ الفضل دون النسيئة أيضا كبيع الحنطه بالشعير.

وقال الشافعية، والمالكية في ظاهر المذهب: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية-كونهما ثمنا للأشياء عادة).

والعلة في الطعام في ربا النسيئة: هي مجرد المطعومية، لكن عند المالكية: على غير وجه التداوي، وعند الشافعية: ولو بقصد التداوي، فيحرم هذا الربا في الخضار والفاكهة، وأما المأخوذ تداويا فلا ربا فيه عند المالكية، وفيه الربا عند الشافعية.

وأما علة ربا الفضل: فقد اختلفا هذان المذهبان (الشافعية والمالكية) فيها: فذهب المالكية إلى أن العلة هي اتحاد الجنس مع الاقتيات يالادّخار، فيجري هذا الربا في الحبوب كلها والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها، ولا يجري في الخضروات والفواكه لعدم قابليتها الادّخار، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوبل والخل والبصل والثوم والثوم والزيت والسمن.

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الطعام: هي اتحاد الجنس والطعمية أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل كل ما يصلح الجسد مما يؤخذ اقتياتا أو تفكها أو تداويا.

واتفق الجمهور على منع بيع التمرة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين إذ لافرق بين كثرة المال الربوي وقلته، وأجاز الأحناف هذا البيع لأنه لامكيل ولاموزون، فجاز فيه التفاضل. وقال الجمهور: عقد الربا مفسوخ لايجوز بحال، فيجب فسخ صفقة الربا ولا تصح بحال. وقال الأحناف: بيع لربا فاسد لأنه بيع جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع.[26]

هل يباح الربا القليل؟

يذهب بعض مسلمي هذا العصر إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس. أما الربا القليل الذي لاتتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرّم. ويحتجون على دعواهم الباطلة بقوله تعالى: (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)، فالنهي إنما جاء مشروطا ومقيدا بهذا القيد وهو كونه مضاعفا أضعافا كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولا: إن قوله تعالى: (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ليس قيدا ولاشرطا، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من من سبب النزول، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلما صارخا وعدوانا مبينا، حيث كانوا يأخذون الربا أضعافا مضاعفة.

ثانيا: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره. فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كليا) أخذا بقاعدة (سد الذرائع) لأنه لو أباح القيل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟[27]

قال الرازي الجصاص حين يفسر قوله تعالى: (لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة): إخْبارا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة ؛ فأبطل اللّهُ تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروبا أخر من البياعات وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى : { وحرّم الربا } تحريم جميعها لشمول الاسْم عليها من طريق الشرع.[28]

هل فوائد البنوك تعتبر من الربا؟

أعمال البنوك الربوية قسمان: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسة للبنوك، وتبلغ نسبة القروض (78،81%) ونسبة الاستثمار (37،9%) من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام، لأن السندات قروض ربوية، والأسهم في الشركات تتعامل باستمرار بالربا أخذا وعطاء.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، فتعطى المقرض مثلا فائدة بنسبة (4%) وتأخذ من المقترض فائدة بنسبة (7%)، والفرق يكون حقا لها، فعلمها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض وهو من ربا النساء المحرم شرعا، وإذا لم يسدد المقترض الفائدة المستحقة، يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركبة مع مرور الزمن وهو مطابق تماما لربا أهل الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، بل هو أسوأ منه، لأن ضم فائدة أخرى يتم آليا دون رضا المقترض قرضا

ربويا، وفوائد القروض حرام شرعا، وتكون فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع[29]، وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي الذي فيه تصريح بأن فوائد البنوك ربا محرم شرعا، ويؤيده قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة حيث اجتمع أكثر من (300 عالم وخبير من أنحاء العالم في الفقه والاقتصاد، وقرروا بالإجماع تحريم الفوائد الربوية.

وأما شبهة القائل بحل الفائدة المصرفية وفتواه الشاذة بذلك من كون الإيداع في المصارف الربوية يعتمد على أساس شركة مضاربة (تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر) فهو خطأ محض، لأن مال المضتربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لايستثمر، ولا يحق له الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وغيرها، وإذا استثمر فنسبة الاستثمار ضئيلة جدا، فلا توجد شركة مضاربة، وإنما هذا العقد يعد قرضا محضا بفائدة، والفائدة حرام شرعا أخذا وعطاء، وهو عين ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية، من اقراض المال، وضم زيادة معينة عليه، بسبب الأجل. ولو فرض أن العقد مضاربة فيحرم شرعا تحديد نسبة معينة ثابتة سلفا، حيث نهى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم عن ذلك فيما يشبه شركة المضاربة وهو عقد المزارعة والمساقاة.[30]

وقال البوطي في أحد فتاويه: " الفائدة الربوية لايجوز امتلاكها بأي حال، ولكن لايجوز تركها للبنك أيضا. بل حكمها حكم الأموال

الضائعة، تصرف إلى مصالح المسلمين. أما وضع المال في البنك لضرورة ماسة، كصونه من السرقة ونحزها، فيجوز إن لم يكن هناك مكان آخر يودع فيه هذا المال، ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.[31]

نتيجة

من خلال البحث السالف نستطيع أن نستنتج منه الأمور التالية:

- الربا بمعناه الشرعي حرام بنص القرآن والحديث وإجماع العلمآء.
- حُرّم الربا لأن فيه أضرارا جمّة على الفرد والمجتمع.
- إن تحريم الربا بالتدرج في أربع مراحل كتحريم الخمر.
- إختلف الفقهآء في علة الربا، فبعضهم يرى أنها الطعمية والنقدية، وعند الآخر النقدية والطعمية لكن بشرط الاقتيات والادّخار للاخيرة، ويرى غيرهم أن العلة هي الكيل والوزن.
- قليل الربا حرام ككثيره.
- فوائد البنوك حرام، كما أفتى به العلمآء. وأفتى به مجلس العلمآء الإندونيسي MUI في السنوات الأخيرة. وادعى الإجماع بعض العلمآء في هذه المسألة[32].

---

[1] الصابوني، روائع البيان: 356/1، ط. دار الكتب الإسلامية، جاكرتا، إندونيسيا، و أحمد عمر الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ص. 74، ط. مكتبة الثقافة، عدن، اليمن.
[2] الزحيلي، التفسير المنير: 84/3.
[3] الروم: 39.

[4] النساء: 161.
[5] آل عمران: 130.
[6] البقرة: 275.
[7] البقرة: 278.
[8] الزحيلي، المرجع السابق: 3/84-85.
[9] الزحيلي، نفس المرجع :3/91-92.
[10] الروم: 39.
[11] النساء: 161.
[12] آل عمران: 130.
[13] البقرة: 275.
[14] البقرة: 278.
[15] السايس، نفس المرجع ص. 169-170، والزحيلي، المرجع السابق: 3/98-99.
[16] أبو يحيى زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول ص. 71، ط. طه فوترا، سمارانك.
[17] الشاطري، المرجع السابق، ص.70.
[18] الزحيلي، المرجع السابق، ص. 93.
[19] الكاساني، بدائع الصنائع: 5/183، إبن قدامة، المغني: 4/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير،3/47، إبن رشد الحفيد، بداية المجتهد:2/129، إبن قيم لبجوزية، أعلام الموقعين: 2/135.
[20] إبن العربي، أحكام القرآن، http://www.al-islam.com.
[21] الصابوني، روائع البيان:1/365-366، الزحيلي، المرجع السابق: 3/93-95.
[22] إبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار: 4/184 وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع: 5/183.
[23] أحمد عمر الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ص. 74، ط. مكتبة الثقافة، عدن، اليمن.
[24] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 2/21، الرملي، نهاية المحتاج:3/39، قليوبي وعميرة، حاشيتان: 2/167، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي: 2/30 وما بعدها.
[25] إبن حزم، المحلى: 8/468.
[26] السرخسي، المبسوط: 12/110، إبن الهمام، فتح القدير: 5/274.الدسوقي، نفس المرجع: 3/47، الشربيني، نفس المرجع: 2/22 وما بعدها، الشيرازي، المهذب: 1/272، إبن قدامة، نفس المرجع: 4/3-5.
[27] الصابوني، نفس المرجع: 1/367.
[28] الرازي الجصاص، أحكام القرآن، http://www.al-islam.com.
[29] أ. د. علي أحمد السالوس، الغقتصاد الإسلامي: ص 288-307.
[30] أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: ص 248 وما بعدها.
[31] د. محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، مشورات...وفتاوى: ص 57، ط دار الفكر المعاصر 1999م.
[32] أ. د. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص 288-307، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: ص 248.

المصادر والمراجع

- إبن حزم، المحلى، مطبعة الإمام بمصر.
- إبن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مطبعة الاستقامة بمصر.
- إبن العربي، أحكام القرآن، http://www.al-islam.com.
- إبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- إبن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة.
- إبن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبع القاهرة، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- إبن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- السيد أحمد عمر الشاطري الحضرمي، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ط. مكتبة الثقافة، عدن، اليمن.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، المطبعة البهية المصرية.
- الرازي الجصاص، أحكام القرآن، http://www.al-islam.com.
- أبو يحيى زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول ط. طه فوترا، سمارانك.
- السرخسي، المبسوط الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي.
- الصابوني، روائع البيان، دار الكتب الإسلامية بجاكرتا، إندونيسيا، الطبعة الأولى.
- أ. د. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى، بلبيس، مصر.
- قليوبي وعميرة، حاشيتان، مطبعة صبيح بالقاهرة.
- الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى.
- د. محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس، مشورات...وفتاوى، ط دار الفكر المعاصر ط. 1999م.
- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر.